زربا او محصو سباخا … شجرا فاذا … ذكره كانت الارض والشجر والزرب والجدار
بينهما وكان لا يتم الغرس بينهما الا بما … لكثرة المواشي ومرور الناس او يتم دون
ذلك فان كانت المؤنة … فهو جائز … الكثير فلا يجوز كالمساقاة وعن اصبغ ايضا اذا
اعطى ارضه مغارسة على النصف فلم يتم العمل المشترط حتى عجز العامل او غاب فادخل رب
الارض في الغرس من قام وعمل ما بقي وتولاه رب الارض ثم قدم العامل وقام بذلك فهو على حقه
وكذا لو كان حاضرا ولم يسلم ذلك ولم يرانه تركه ويعطي الذي عمل وابرا قدر ما تكلف مما لو لم
هو لزمه مثله قال ولا يجوز اجتماع بيع ومغارسة في صفقة واحدة **قلت** الا ان يكونا
لا وزنا كالمزارعة فيجوز **وسئل** عن رسم مضمنه ان رجلا اعطى ارضا لرجل على ان يعطيه
نصفها على الاشاعة بغرسه شجرا من صنف كذا على المتعارف من تقارب الغرس وتباعده
يكون ذلك … عند رب الارض وعلى ان يخدمها له عشرة اعوام من تاريخ الكتاب بحرثتين
وحفرتين في كل عام في زمن الخدمة على ان يشرع في عام تاريخه وقت امكان ذلك وبانزال
المنزل في النصب منزلة المنزول له على سبيل الاجارة الصحيحة ولهما القيمة متى احتاج ودعا
اليه احدهما بعد ان اختبرا عمق الارض واحاطا علما بمبلغ المؤنة وعلما انهما متى اقتسماها
بالقرعة جازت متساوية في المؤنة والعمارة المتساوية او يقاد به فهل هذا الرسم
صحيح ام لا وان كان فاسدا فما سقط ما يوجب فساده هل يتم ام لا وكيف لو اخذه بنصف فدان
مشاع على ان يجوت له نصف فدان متساوي في القيمة وهل بين المسألتين فرق فليبين الفضل
في ذكره ووجه فساد ما فسد فيه **فاجاب** بان العقد فاسد لان الاجارة لو كانت على
ان يقسم قبل الغرس بالقرعة غرر لا يجوز اذ لا يدري ما يخرج له بالسهم من الجهتين فصارت مجهولة
العوض لان البيع لو وقع على ما يخرج له السهم لا يجوز وما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون ثمنا للاجارة
ولو استاجره على غرس نصف الارض على الاشاعة بالنصف كذلك ومتى دعا له في القسمة
على ان لا يقسماه الا بعد الغرس وهو غرر ايضا لانه يعمل على ان ياخذ نصف الارض بعد الغرس
ولا يدري كيف يكون حاله فاذا انقرر العقد على الوجهين فالعقد المذكور لا يجوز لانه لا يخلو من
الامرين معا وكذا لو استاجره على هذا او سكتا عن القسمة لانه لا يخلو من الوجهين وكلاهما
لا يجوز فان وقع العقد على ما ذكر ولم يعثر عليه حتى فات بالغرس في جميع … فعلى الاجير
نصف قيمة الارض مشاعا يوم قبضه كالبيع الفاسد بعد فوته وله نصف اجر مثله في
جميعه فان كان لاحد مما فضل رجع به على صاحبه والغرس شركة بينهما ولو لم يعثر على
ذلك حتى اقتسما الارض وغرست الحصتان لكان على الاجير في حصته من الذي …
مغروسا وعلى رب الارض اجر مثله في غرس حصته ويتراد الفضل بينهما ولو غرس الاجير حظه
فقط لعطيه اجر مثله في … بقية الارض كلها لربها وكذا الحكم لو وقع الامر مسكوتا عنه في …
ولو قال له اوجرك على غرس جميعه ولك نصفه اذا اغرسته فاذا فات الغرس فللاجير اجر
مثله في غرس جميعه والغرس لربه وهي تشبه مسألة ذابح الجلود بنصفها في جميع وجوهها

بخلاف مسألة حمل الطعام الى بلد بنصفه فهو جائز ان لم يشترط … وحصته متى شاء عند ابن القاسم
ويجوز عند سحنون ما لم يشترط عدم القسمة حتى … والفرق جواز قسمة الطعام بخيار فرعه
متى شاء والجلود لا تقسم الا بقرعة فمنع مطلقا ان شرط القسمة متى شاء واما مسألة استيجار
رجل على حرث نصف فدان مشاع باصل نصف فدان اخر … لا اشكال فيها ولا تشبه
المسؤول عنها لان الاخيرة مفصولتان مما يستوي فيها العمل وكلاهما معلوم لان نصف الفدان
الذي وقعت به الاجارة معلوم يجب له بالعقد ويبيعه ان شاء وما جاز بيعه جازت الاجارة
به والعمل ايضا معلوم وانما يجب في الاجارة تقرير العمل لا ما استوفى به الاجارة والمسؤول
عنها الاجرة فيها غير منفصلة عما يستوفى فيه العمل فدخلها الجهل والغرر كما تقدم فلا
تجوز اجارة غرس نصف الارض بنصفها الاخر على الاشاعة الا ان يستوي في القسمة …
وعلى ان القسمة قبل الغرس حتى يتعين الجهة الماخوذة في الاجارة والمغارسة كذلك
قلت تقدم له في مسألة من تزوج امراة بنصف بقعة على ان يبنيها بيتا موصوفا
ويكون بينهما نصفين ومسائل معها ما يدل على الغاء هذا العرف والذي اشار اليه …
ابن القاسم وفرقه جار على قول الغير في مسألة من يكري ارضه لعام الصقيل وله فيها
زرع فانظر كلامه فيها ابن يونس عن ابن القاسم لو قال استاجرك على ان تغرس لي في هذه
الارض كذا وكذا نخلة فما نبت فبيني وبينك فهو جعل وليس باجارة ولو شاء ان يترك ترك
ولو لم يكن جعلا ما جاز لانه لا يدري ايتم ام لا **قلت** خلاف ما يحكي المازري عن عبد الحميد
الصايغ ان المغارسة والاجارة على البلاغ مما يلزمان بالعقد من ابواب الجعل وانما خرجا
عنه في هذا او في كون الجعالة فيها مؤنة كبيرة للضرورة اليها وخرج اللخمي الخلاف في الجعل
في المسألتين منهما فانظره وحكى ابن يونس عن ابن حبيب عن مالك لا تجوز المغارسة الى اجل
قال يا مطرف والجائز من ذلك قوله اغرسها لي شجر كذا فاذا بلغت الاثمار او شبا بالكذا
فذلك النصف ولي النصف على ان تقوم بنصفي كذا وكذا سنة فهو جائز كله واجره على
ان تغرس له نصف الارض ويبقى بالغرس من عنده ويقوم له به كذا وكذا سنة على ان
اعطاه في اجرته نصف الارض فان بطل الغرس بعد ان غرسه قيل لرب الارض اعطه
غرسا مثله يغرسه لك ويقوم به الى الاجل قلت له هذه المغارسة بعينها الى الاجل ومالك
… ولا ينفع عنده حسن اللفظ اذا قبح العمل فقال هذا لا يجيد في كل شيء الا ترى
لو قال اجرك سنة على ان يقوم بحائطي هذا بنصف ثمرته لم يجز ولو قال اساقيك اياه
على ذلك لجاز ولم يفرق بينهما الا اللفظ وقاله اصبغ ابن يونس الاصل الافرق بين اساقيك
واستاجرك ولا يضر قبح اللفظ اذا احسن العمل ولم يفرق ابن القاسم بينهما وهو الصواب
وفي سماع حسين بن عاصم عنه اذا غارسه على انه اذا تمت المغارسة واخذ نصفه
تمام بنصف رب الارض سنين معلومة فان كان عمل هذا النصف معلوما مضمونا على العامل
عاش او مات جاز وان شرط عمل يده بعينه فلا خير فيه اذ لا يدري ايعيش العامل الى